

3.3. رخصة لتنظيم تظاهرة

شروط الانتفاع بالخدمة

احترام القوانين الجاري بها العمل

الوثائق المطلوبة

مطلب على ورق عادي مضى من الطالب و ينص خاصة على موضوع و مكان التظاهرة.

أجل الحصول على الخدمة

في أجل سبعة أيام بداية من تاريخ إيداع الملف

المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

إجراءات إنجاز الخدمة

- استلام المطلب
- تسليم نسخة من المطلب للأمن العمومي للتثبت من احترام القوانين الجاري بها العمل
- استلام رأي الأمن العمومي و إعداد الرخصة
- تسليم الرخصة للمواطن مقابل استلام وصل خلاص المعاليم المستوجبة..
- المصلحة المسداة للخدمة : قسم الأداءات و الإستخلاص
- مكان إيداع الملف : فضاء المواطن
- مكان الحصول على الخدمة : فضاء المواطن